

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.8
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن
دورة اللجنة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

الثامن- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثامن- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال وفي البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في جلساتها من ٢٥ إلى ٣١ المعقودة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلساتها ٥٦ و٥٧ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي جلساتها ٦٣ و٦٤ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيد لويس جوانيه، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/4 و Add.1-3) على اللجنة. وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدّم الرئيس - المقرر ملاحظاته الختامية.

٤- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، تقريره (E/CN.4/1997/32) على اللجنة.

٥- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، تقريره (E/CN.4/1997/31 و Add.1) على اللجنة.

٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان^(٧): الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، اثيوبيا (٣١)، اندونيسيا (٣٠)، أوروغواي (٣٠)، أوغندا (٣٠)، باكستان (٣٠)، البرازيل (٢٩)، بوتان (٢٩)، جمهورية كوريا (٣٠)، سري لانكا (٣٠)، شيلي (٢٨)، كوبا (٢٦)، مصر (٢٨)، المكسيك (٣٠)، النمسا (٢٩)، الهند (٣٠)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٢٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

٧- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣١)، والبحرين (٢٦)، وبولندا (٢٧)، وبيرو (٢٦)، وتركيا (٢٧)، والكاميرون (٢٧)، والنرويج (٢٩). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٢٧)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٧)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٧)، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٢٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، مركز العدل والقانون الدولي (٢٩)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٧)، جمعية الفرنسيين سكان الدولية (٢٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، حركة الصقر الدولية (٣١)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٩)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٢٨)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، الرابطة الدولية للشعوب وتحريرها (٢٨)، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب (٢٧)، مكتب السلم الدولي (٢٩)، الاتحاد الدولي للقلم (٢٨)، المرصد الدولي للسجون (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٩)، مجلس التأهيل الدولي لضحايا التعذيب (٢٧)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، باكس كريستي (٢٧)، باكس روماننا (٢٧)، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (٣٠)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٢٩)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (٢٧)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٧)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧).

٩- وأدلى ببيان ممارسةً لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثلي اثيوبيا (٣١)، وشيلي (٣١)، والصين (٣١)، وماليزيا (٣١)، ونيبال (٣١)، وكل من المراقبين عن البحرين (٣١)، وتركيا (٣١)، وتونس (٣١)، وفييت نام (٢٨)، واليمن (٢٨).

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نيغل س. رودلي، تقريره (E/CN.4/1997/7 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1) على اللجنة.

١١- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد إيفان توسيفسكي بالنيابة عن رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تقريراً بشأن آليات وأنشطة الصندوق (E/CN.4/1997/27).

١٢- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(أ) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان^(٣): الاتحاد الروسي (٣٠)، الأرجنتين (٢٨)، باكستان (٣٠)، جمهورية كوريا (٣٠)، الدانمرك (٢٩)، سري لانكا (٣٠)، شيلي (٢٨)، الصين (٢٨)، المكسيك (٣٠)، النمسا (٢٩)، الهند (٣٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

١٣- وأدلى أيضاً ببيان كل من المراقبين عن بولندا (٢٧)، وتركيا (٢٧)، وسلوفاكيا (٢٨)، والسنغال (٢٩)، والسودان (٢٨)، والكامبيرون (٢٧). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

١٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لدعاة النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٢٩)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٢٧)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (٢٧)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٩)، رابطة حقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، المرصد الدولي للسجون (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، باكس كريستي (٢٧)، باكس رومانا (٢٧)، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (٣٠)، وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (٢٨)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (٢٧)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٧)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٣١).

١٥- وأدلى ممثل نيبال (٣١) ببيان ممارسة لحق الرد.

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦- في المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨(ب) من جدول الأعمال، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي (٣٠)، والأرجنتين (٢٨)، وجمهورية كوريا (٣٠)، والصين (٢٨)، والهند (٣٠)، ببيان^(٣).

١٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن سلوفاكيا (٢٨)، والسنغال (٢٩).

١٨- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان من المنظمة غير الحكومية التالية: الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠).

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٩- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد إيفان توسيفسكي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/34) على اللجنة.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، عرض الخبير العضو في الفريق العامل المسؤول عن العملية التي تخص الأشخاص المختفين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد مانفريد نوفاك، تقريره (E/CN.4/1997/55) و Corr.1 على اللجنة.

٢١- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ (ج) من جدول الأعمال، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين (٢٨)، واندونيسيا (٣٠)، وأنغولا (٢٨)، وباكستان (٣٠)، وسري لانكا (٣٠)، وشيلي (٢٨)، والمكسيك (٣٠) ببيان^(٣).

٢٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن البوسنة والهرسك (٢٥)، والسودان (٢٨)، وقبرص (٢٧)، وكرواتيا (٢٥). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

٢٣- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٩)، الرابطة الأمريكية لأقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٠)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٩)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة (٢٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٧)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، المعهد الدولي للسلام (٢٧)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣٠)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٧)، التحرير (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٠)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، مؤتمر العامل الإسلامي (٣٠)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٣١).

٢٤- وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل الفلبين (٣١)، والمراقب عن المغرب (٣١).

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضةالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة

٢٥- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد كارلوس فارغاس بيزارو، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/33) و Add.1 على اللجنة.

٢٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ (د) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيان^(٤): الاتحاد الروسي (٣٠)، أكوادور (٢٨)، شيلي (٢٨)، الصين (٢٨).

٢٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبان عن بولندا (٢٧)، وسلوفاكيا (٢٨). وأدلى أيضاً المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

الأطفال والأحداث والمحتجزون

٢٨- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل النمسا مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.32 المقدم من النمسا. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق بلجيكا والجمهورية التشيكية ورومانيا وغينيا الاستوائية.

٢٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على مشروع المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٠- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.49 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق توغو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وليختنشتاين، ومالي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣١- وقام المراقب عن هنغاريا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بإدراج عبارة "المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥" بعد كلمتي "معاملة المجرمين" الواردتين في الفقرة السابعة من الديباجة.

٣٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٣٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٧.

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.50 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا،

والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استونيا، واكوادور، وبيلاروس، وغينيا الاستوائية، وكندا، وكولومبيا.

٣٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٧- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.51 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفنزويلا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومدغشقر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٨- ونقح ممثل الدانمرك شفويًا مشروع القرار بحذف عبارة "وخاصة البلدان التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره" من الفقرة ٢٧ من المنطوق.

٣٩- وألقي بيان فيما يتصل بمشروع القرار أدلى به ممثل الصين الذين طلب إجراء تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١٨ من المنطوق.

٤٠- واقترح ممثل مصر الاستعاضة عن الفقرة ١٨ من المنطوق ونصها "تثني على المقرر الخاص للتقرير الذي قدمه (E/CN.4/1997/7 و Add.1-3)" بعبارة "تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7 و Add.1-3)".

٤١- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار والتعديل الذي اقترحته مصر والتعديل المقدم من الصين أدلى بها ممثلو البرازيل، والجزائر، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال.

- ٤٢- وأدلى كل من ممثلي البرازيل والجزائر ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.
- ٤٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أرجئ النظر في مشروع القرار.
- ٤٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.51.
- ٤٥- ونقح ممثل الدانمرك شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ١٨ من المنطوق، عن عبارة "للتقرير الذي قدمه (E/CN.4/1997/7 و Add.1-3)" بعبارة "لما أنجزه من عمل على النحو الذي يعكسه تقريره (E/CN.4/1997/7)".
- ٤٦- وألقي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار كما نقحته الدانمرك أدلى به ممثل الصين.
- ٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/١٩٩٧.

موظفو الأمم المتحدة

- ٤٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1997/L.53 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق استراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبولندا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.
- ٤٩- وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.
- ٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/١٩٩٧.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- ٥١- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.54 المقدم من الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، ألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية،

واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، والبرازيل، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وكوبا.

٥٢- وألقي بيانان فيما يتصل بمشروع القرار أدلى بهما كل من ممثلي فرنسا وكوبا.

٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٧.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٥٤- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.56، المقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥٥- ونقّح ممثل كندا مشروع القرار شفويًا بحذف عبارة "والنظر فيما إذا كان هذا التدهور يدل على مزيد من الضعف في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في بلد ما" الواردة في نهاية الفقرة ١٠ من المنطوق.

٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، بصيغته المنقّحة شفويًا. وللإطلاع على نص القرار كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٧.

أخذ الرهائن

٥٧- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن بيرو مشروع القرار E/CN.4/1997/L.57، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والسلفادور، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وهندوراس، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، واندونيسيا، وإيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وشيلي، والعراق، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٧.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥٩- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/1997/L.58، المقدم من الأرجنتين، واستونيا، واكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، والسنغال، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل من ألمانيا، وأنغولا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، ومدغشقر.

٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٧.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٦١- في الجلسة ٥٨، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تم بناء على طلب ممثل كوبا، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 والتعديل المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.99.

٦٢- وألقيت بيانات فيما يتصل بتأجيل مشروع القرار والتعديل المقترح عليه أدلى بها ممثلو البرازيل، والصين، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا.

٦٣- وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1997/79، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اكوادور، وأنغولا، وبلغاريا.

٦٤- ونقّح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 بالاستيعاض بعبارة "الحرمان التعسفي من الحرية" عن عبارة "الاحتجاز التعسفي" في منطوق الفقرة ٢(د).

٦٥- وفي نفس الجلسة، قدم ممثل كوبا التعديلات المقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/L.99.

٦٦- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل فرنسا الوثيقة E/CN.4/1997/L.108 التي تحتوي تعديلات فرعية على التعديلات التي اقترحها ممثل كوبا.

٦٧- وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثلو باكستان والجزائر وسري لانكا وماليزيا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار وكذلك بالتعديل المقترح والتعديلات الفرعية عليه.

٦٨- سَحِبَ التعديل على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 الذي اقترحه وفد كوبا (E/CN.4/1997/L.99). وينص التعديل المقترح على ما يلي:

"يُضَافُ النص التالي كفقرة جديدة في نهاية الديباجة:

"وإذ تَضَعُ في اعتبارها أن تقرير المعايير التي تحدد اختصاص ولاية المحاكم الوطنية لكل بلد، وكذلك تحديد محتوى التشريعات الوطنية المناظرة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها كل دولة، مسألة تدخل ضمن المجال الداخلي لسيادة الدولة".

٦٩- وَسَحِبَتُ أيضاً التعديلات الفرعية على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.79 التي اقترحتها وفد فرنسا (E/CN.4/1997/L.108). وتنص التعديلات الفرعية المقترحة على ما يلي:

"تعدّلُ الفقرة الجديدة المقترح إضافتها الى الديباجة كما يلي:

١- "تُحذفُ العبارة التالية: المناظرة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهد بها كل دولة؛

٢- "تُضَافُ في نهاية الفقرة المقترحة ما يلي: متى امتثلت للقواعد الدولية ذات الصلة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها".

٧٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بالقرار بعد اعتماده.

٧١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/١٩٩٧.

الحق في محاكمة عادلة

٧٢- وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1997/41، الفصل الأول، الفرع باء).

٧٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/٥٠.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٧٤- وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول، الفرع باء).

٧٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

٧٦- وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت على مشروع المقررين اللذين أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدهما اللجنة.

- - - - -